

Distr.: General  
21 July 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الشعوب الأصلية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل تقرير فيكتوريا تاوي - كوربوز، المقررة الخاصة  
لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق  
الإنسان ١٢/٣٣.

\*A/72/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

240817 160817 17-12399X (A)



## تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

موجز

تقدم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٣٣. ويعرض التقرير نبذة موجزة عن أنشطة المقررة الخاصة منذ تقريرها السابق، وتقيماً استرشدت فيه بخبرات ولايتها حالة تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في مناسبة الذكرى السنوية العاشرة لصدوره.

## المحتويات

## الصفحة

٤	.....	أولا - مقدمة
٤	.....	ثانيا - أنشطة المقررة الخاصة
٤	.....	ثالثا - تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
٥	.....	رابعا - المركز القانوني للإعلان وأهدافه
٨	.....	خامسا - تقييم التقدم المحرز في التنفيذ
١٠	.....	سادسا - الإصلاحات القانونية المطلوبة
١٥	.....	سابعا - الترجمة إلى سياسات فعالة
١٧	.....	ثامنا - الإطار المؤسسي
٢٠	.....	تاسعا - المجالات ذات الأولوية التي تتطلب اهتماما عاجلا
٢٠	.....	ألف - الأراضي والأقاليم والموارد
٢٢	.....	باء - إمكانية اللجوء إلى القضاء والاعتراف بنظم العدالة لدى الشعوب الأصلية
٢٤	.....	جيم - التشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة
٢٥	.....	عاشرا - التنفيذ على صعيد الأمم المتحدة
٢٨	.....	حادي عشر - المسؤولية العالمية عن التنفيذ
٢٩	.....	ثاني عشر - الاستنتاجات والتوصيات

## أولاً - مقدمة

١ - تقدم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية هذا التقرير الى الجمعية العامة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٣٣. وتعرض المقررة الخاصة في التقرير نبذة موجزة عن أنشطتها منذ تقريرها السابق (A/71/229)، وتقيماً استرشدت فيه بخبرات ولايتها حالة تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في مناسبة الذكرى السنوية العاشرة لصدوره.

## ثانياً - أنشطة المقررة الخاصة

٢ - تطلع المقررة الخاصة، في إطار ولايتها التي أناطها بها مجلس حقوق الإنسان، بأربعة مجالات عمل مترابطة، هي الزيارات القطرية؛ والدراسات المواضيعية؛ وتعزيز الممارسات الجيدة؛ وإرسال بلاغات إلى الحكومات تتعلق بالحالات المدعاة لانتهاكات حقوق الإنسان.

٣ - وقد قامت المقررة الخاصة، منذ تقديم تقريرها الأخير إلى الجمعية العامة، بزيارتين قطريتين رسميتين: إلى الولايات المتحدة الأمريكية في شباط/فبراير ٢٠١٧، وإلى أستراليا في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠١٧. وسيقدم التقريران المتعلقان بهاتين الزيارتين (A/HRC/36/46/Add.1 و A/HRC/36/46/Add.2) إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، مشفوعين بتقرير مواضيعي عن صناديق مواجهة تغير المناخ (A/HRC/36/46).

٤ - وعملاً على زيادة فعالية الهيئات الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة والمنوط بها ولايات محددة متعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وتحسين التنسيق بين هذه الهيئات، تشارك المقررة الخاصة في الاجتماعات السنوية للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ولآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

## ثالثاً - تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٥ - اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (القرار ٦١/٢٩٥). وجرى تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق

الشعوب الأصلية لتشمل مهمة تعزيز الإعلان في غضون أسابيع من اعتماده في عام ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>.

٦ - وفي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اجتماعاً عاماً رفيع المستوى للجمعية العامة عُرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، لتبادل الآراء وأفضل الممارسات فيما يتعلق بإعمال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك السعي إلى تحقيق أهداف الإعلان. وجددت استنتاجات الاجتماع الواردة في وثيقته الختامية<sup>(٢)</sup> التزام منظومة الأمم المتحدة ودولها الأعضاء بتحقيق أهداف الإعلان.

٧ - وفي هذا التقرير تعرض المقررة الخاصة بعض الآراء عن حالة تنفيذ الإعلان، مبنيةً على الحالات التي لوحظت في الزيارات القطرية، والادعاءات التي تلقتها المكلفة بالولاية، والأبحاث المستقلة، والتبادلات المستمرة مع الدول والشعوب الأصلية وغيرهم في العقد الماضي. ويرد في النهاية بعض التوصيات بشأن الخطوات المطلوبة والمجالات التي تتطلب اهتماماً خاصاً، للتأكد من أن الشعوب الأصلية تتمتع بالحقوق المعترف بها في الإعلان وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. وتورد المقررة الخاصة أمثلة ومراجع للعمل الذي اضطلعت به المكلفة بالولاية دعماً لهذا الهدف.

## رابعا - المركز القانوني للإعلان وأهدافه

٨ - يركز هذا التقرير على التنفيذ، وإن كانت المقررة الخاصة تود أن تؤكد مجدداً بعض التعليقات على المركز القانوني للإعلان وعلى المبادئ العالمية لحقوق الإنسان التي يقوم عليها الإعلان. ويحدد الإعلان إطاراً معيارياً واضحاً للولاية<sup>(٣)</sup>.

٩ - وهذا الإعلان، باعتباره إعلاناً صادراً عن الجمعية العامة، هو قرار معني بوضع المعايير ذو دلالة عميقة، إذ يعكس توافق آراء واسعاً على الصعيد العالمي على المحتوى الأدنى لحقوق الشعوب الأصلية<sup>(٤)</sup>. والكثير من مواد الإعلان امتداداً للمعايير الملزمة الموجودة في شتى

(١) ولاية حددتها لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠١ بقرارها ٥٧/٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠٧ مَدَّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في قراره ١٢/٦، مضيفاً إليها مهمة تعزيز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية ذات الصلة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية، حسب المقتضى.

(٢) الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (قرار الجمعية العامة ٢/٦٩).

(٣) انظر A/HRC/9/9 و A/HRC/27/52.

(٤) انظر A/68/317.

معاهدات حقوق الإنسان التي جرى التصديق عليها بشكل واسع، وتعكس أحكام معينة فيه، كتلك المتعلقة بالحماية من التمييز العنصري، القانون الدولي العرفي.

١٠ - وتؤكد ديباجة الإعلان الأهداف والمبادئ الأساسية التي يتعين أن يُسترشد بها في تفسيره وتنفيذه: الحاجة إلى التغلب على الإنكار التاريخي لحقوق الإنسان الأساسية للشعوب الأصلية وإصلاحه، وتأكيد مساواة الشعوب الأصلية وأفرادها مع سائر الشعوب والأفراد، مقترناً بحقها في أن تكون مختلفة. ويمكن اعتبار الإعلان ذاته أداة علاجية.

١١ - إن المصالحة الحقيقية تتطلب خطوات إيجابية توفر التعويض والجبر للشعوب الأصلية. وقد ورد في الإعلان أن ذلك مطلوب، في جملة أمور، في حالة نزع ملكية أراضي هذه الشعوب وأقاليمها ومواردها، وأي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماع القسري، وأخذ ممتلكاتها الثقافية أو الفكرية أو الدينية أو الروحية، وحرمانها من أسباب الرزق، وكذلك تنمية أو استخدام أو استغلال مواردها المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى<sup>(٥)</sup>. وهناك نهج أساسي للجبر في هذه الدعاوى القضائية، هو النظر في الطابع الجماعي لأثر هذه الانتهاكات، وبالتالي إدراج التدابير المناسبة للتعويض الجماعي. ولا يمكن تحقيق المصالحة بدون تدابير تعويض واضحة.

١٢ - ويضاف إلى ذلك أن الإعلان أداة ترمي إلى إنهاء العنصرية والتمييز الواسعي الانتشار اللذين لا تزال الشعوب الأصلية تعانيهما في التمتع بما لها من حقوق الإنسان. إن العنصرية والتمييز عقليات ومواقف سائدة تحول دون إقامة علاقات متكافئة بين الشعوب الأصلية والدول ومع المجتمع بوجه عام.

١٣ - وفي هذا السياق فإن الرأي الذي مؤداه أن تنفيذ الحقوق المكرسة في الإعلان يرقى إلى إسباغ امتيازات غير مبررة على فئة معينة يثير قلقاً بالغاً. وقد أخذ بعض الدول بهذا الرأي بعد اعتماد الإعلان، ومن المؤسف أن أطرافاً فاعلة أخرى أخذت تردد هذا الرأي منذ ذلك الحين، وكان منها المؤسسات المالية الدولية، في إطار المناقشات المتعلقة بالضمانات المطلوبة لكفالة الاحترام لحقوق الشعوب الأصلية. وجرى التصريح أيضاً بهذا التفسير الخاطئ فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المطلوبة لتجاوز قرون من العنصرية والتمييز.

(٥) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المواد ٨ و ١١ و ٢٠ و ٢٨. ويوفر التفسير المعياري وأحكام القضاء في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والنظم الإقليمية لحقوق الإنسان توجيهاً راسخاً فيما يتعلق بتدابير الجبر الفعالة. انظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، ٢٠٠٥).

١٤ - وقد تطرقت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على وجه التحديد إلى الحاجة إلى تدابير خاصة عند الإشارة إلى الشعوب الأصلية في سياق رصد الامتثال لما يخصها من معاهدات حقوق الإنسان. وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إلى أن "حالة الشعوب الأصلية ظلت مسألة تحظى دوماً بعناية واهتمام بالغين. وفي هذا الصدد دأبت اللجنة على تأكيد أن التمييز ضد الشعوب الأصلية يندرج في نطاق الاتفاقية وأنه يتعين اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة هذا التمييز والقضاء عليه"<sup>(٦)</sup>. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه "ينبغي أن تكفل الدول الأطراف وضع وتنفيذ تدابير خاصة على أساس التشاور المسبق مع الجماعات المتأثرة والاشتراك النشط لهذه الجماعات"<sup>(٧)</sup>.

١٥ - ولا تزال هناك تحديات فيما يتعلق بتفسير مضمون الحقوق المكرسة في الإعلان<sup>(٨)</sup>. ولا يزال الاختلاف في التفسير موجوداً بشكل خاص في مجال الحقوق المتعلقة بالأراضي والموارد؛ والتزام الدول بالتشاور مع الشعوب الأصلية والتماس موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة في المسائل التي تمسّها؛ والمواءمة بين نظم الإدارة والعدالة للدولة والنظم العرفية للشعوب الأصلية.

١٦ - وبهذا المفهوم سعى عمل المكلفة بالولاية إلى توضيح المعايير الواردة في الإعلان وفي سائر ما يتصل بالموضوع من صكوك حقوق الإنسان الحالية، سواء بوجه عام أو في سياقات محددة. فعلى سبيل المثال قام المقرر الخاص السابق، بعد اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بتحليل طريقة تفسير وإعمال حقوق الشعوب الأصلية في سياق أنشطة الأعمال التجارية التي تؤثر عليها، وذلك فيما يتعلق بواجبات الدول ومسؤولية الشركات<sup>(٩)</sup>، واضطلع بعمل أعمق في المسألة التي تركز على أنشطة الصناعات الاستخراجية<sup>(١٠)</sup>. وقد عرضت المقررة الخاصة الحالية تفسيرات للمعايير فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية المستدامة<sup>(١١)</sup>

(٦) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٢٣.

(٧) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٢.

(٨) انظر A/HRC/27/52 (٢٠١٤)، الفقرة ٢٣؛ و A/HRC/33/42/Add.3 (تقرير المقررة الخاصة عن منطقة سامبي، ٢٠١٦).

(٩) انظر A/HRC/15/37.

(١٠) انظر A/HRC/18/35 (٢٠١١)؛ و A/HRC/21/47 (٢٠١٢)؛ و A/HRC/24/41 (٢٠١٣).

(١١) انظر A/69/267 (٢٠١٤).

وباتفاقات الاستثمار<sup>(١٢)</sup>، بالإضافة إلى تحليلات لتدابير الحفظ<sup>(١٣)</sup> والتدابير ذات الصلة بتغير المناخ<sup>(١٤)</sup>.

١٧ - إن العمل التفسيري للمكلفة بالولاية، وأحكام القضاء المتزايدة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والنظم الإقليمية لحقوق الإنسان، ومنها المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، مضافاً إلى ذلك الحوار بين الثقافات الذي يجري بين الدول والشعوب الأصلية، هي أمور يمكن أن تساعد كثيراً في تعزيز فهم وتفسير الحقوق الواردة في الإعلان.

### خامسا - تقييم التقدم المحرز في التنفيذ

١٨ - أصبحت الدول الأعضاء وغيرها الآن، بعد انقضاء عشرة أعوام على اعتماد الإعلان، أفضل فهماً وقبولاً لمركزه القانوني وأهدافه. وعدلت البلدان الأربعة التي صوتت معارضة للإعلان عن موقفها الآن، كما أن بعض البلدان التي امتنعت عن التصويت أدلت أيضاً ببيانات تأييد عامة. وعلاوة على ذلك جددت الدول التزامها بأن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير مناسبة لتحقيق أهداف الإعلان، وذلك في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية في عام ٢٠١٤<sup>(١٥)</sup>.

١٩ - ومع ذلك، وفي ضوء المشاكل المشهودة والمعلومات والادعاءات الواردة، فإن المقررة الخاصة ترى أن حالة تنفيذ الإعلان من الحالات التي لم يتحقق فيها سوى تقدم محدود. وهذا أمر يبعث على القلق البالغ نظراً إلى إلحاح وخطورة التهديدات التي تواجهها الشعوب الأصلية في بلدان عديدة، والتي لا تمسّ كرامتها ورفاهها فحسب، بل أيضاً بقاءها ذاته كشعوب متميزة.

٢٠ - وي طرح تقدير التنفيذ الفعال للإعلان تحديات كبيرة. فمن الصعب تقييم أداء القوانين أو السياسات المعتمدة من حيث مساهمتها في تحقيق أهداف الإعلان، وذلك راجع إلى حد ما

(١٢) انظر A/70/301 (٢٠١٥)؛ و A/HRC/33/42 (٢٠١٦).

(١٣) انظر A/71/229 (٢٠١٦).

(١٤) انظر A/HRC/36/46 (٢٠١٧).

(١٥) قرار الجمعية العامة ٢/٦٩، الفقرة ٧.



إلى انعدام البيانات المصنفة والمؤشرات الملائمة ذات القيمة من حيث حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٦)</sup>.

٢١ - وقد أجرت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والتابعة لمجلس حقوق الإنسان دراسة استقصائية عن التنفيذ من خلال استبيانات أرسلتها إلى الدول الأعضاء والشعوب الأصلية في عام ٢٠١٤. ويشير التقرير الذي يوجز ردودها بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ لبلوغ أهداف الإعلان إلى أن المعلومات الواردة لم تتح سوى تقييم محدود لتنفيذ الإعلان<sup>(١٧)</sup>.

٢٢ - ويقتضي الأعمال الفعال لحقوق الشعوب الأصلية من الدول وضع برنامج إصلاحات طموح على جميع المستويات للتعويض عن المظالم الماضية والحاضرة. وينبغي أن يشمل ذلك جميع فروع الدولة، بما فيها السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وأن ينطوي على مزيج من الإرادة السياسية، والإصلاح القانوني، والقدرة التقنية، والالتزام المالي<sup>(١٨)</sup>. وينبغي قياس تنفيذ الإعلان في ضوء الامتثال لهذه الشروط، وليس على أساس الالتزام الخطابي أو التدابير المتفرقة. ويضاف إلى ذلك أن تنفيذ الإعلان لا يمكن أن يتحقق بدون المشاركة التامة والفعالة للشعوب الأصلية في جميع مستويات صنع القرار.

٢٣ - ولا بد من الإشارة إلى وجود عقبات كبيرة تواجه تنفيذ الإعلان في آسيا وأفريقيا وعمل المكلفة بالولاية على تعزيز هذا التنفيذ، ويعزى ذلك إلى إنكار بعض الدول لوجود شعوب أصلية داخل حدودها، وذلك مثلاً على أساس أن جميع السكان أصليون في البلد. وقد كررت المكلفة بالولاية الإشارة إلى هذه المسألة، قائلة إنه على الرغم من المصطلحات المختلفة المستخدمة في مجالات عديدة، فإن المسائل المتعلقة بحالة بعض الشعوب في هذه المناطق وما لها من حقوق الإنسان تشير قلق المكلفة بالولاية، وإن أحكام الإعلان تنطبق على هذه الشعوب<sup>(١٩)</sup>. وهؤلاء السكان شعوب متميزة لها ثقافات معينة وارتباط بأراض وأقاليم محددة، وقد تعرضت للتهميش. والمشاكل التي يعانونها والمتعلقة بهويتهم الجماعية تماثل مشاكل الشعوب

(١٦) انظر A/HRC/27/52 (٢٠١٤)؛ و A/69/267 (٢٠١٤).

(١٧) A/HRC/EMRIP/2014/4.

(١٨) انظر A/64/338 (٢٠٠٩).

(١٩) انظر A/HRC/27/52 (٢٠١٤)؛ و A/HRC/12/34/Add.3 (تقرير المقررة الخاصة عن نيبال، ٢٠٠٩)؛ و A/HRC/24/41/Add.3 (تقرير المقرر الخاص عن المشاورات بشأن حالة الشعوب الأصلية في آسيا، ٢٠١٣)؛ و A/HRC/15/37/Add.2 (تقرير المقرر الخاص عن بوتسوانا، ٢٠١٠)؛ و A/HRC/18/35/Add.5 (تقرير المقرر الخاص عن جمهورية الكونغو، ٢٠١١).

في جميع أنحاء العالم الموصوفة بأنها شعوب أصلية، وهي من فئات المشاكل التي يسعى الإعلان إلى حلها بوصفه صكاً علاجياً. وكان عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة فريقها العامل المعني بالشعوب/المجتمعات المحلية، مفيداً في النهوض بحوار إيجابي عن الاعتراف بالشعوب الأصلية في المنطقة الأفريقية<sup>(٢٠)</sup>.

٢٤ - وتتضمن الأقسام التالية تعليقات على التقدم المحرز والتحديات الباقية في ثلاثة مجالات رئيسية أتاحت للمكلفة بالولاية فرصة تقييمها في البعثات القطرية، وزيارات العمل، والتبادلات مع ممثلي الدول والشعوب الأصلية وغيرها، ومن خلال العمل في مجال الاتصالات، وهذه المجالات هي تحديد إطار قانوني ملائم، واعتماد وتنفيذ سياسات عامة تمكينية، ووضع ترتيبات مؤسسية ملائمة<sup>(٢١)</sup>.

## سادسا - الإصلاحات القانونية المطلوبة

٢٥ - إن وجود إطار قانوني ملائم يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان، لا يعدّ في حد ذاته ضماناً للتنفيذ، وإن كان يعد خطوة مهمة في إرساء أساس متين لتحقيق التغييرات اللازمة. وقد لاحظ أسلافي، حتى في البلدان التي توجد بها أطر قانونية تمكينية محكمة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، أنه قد تكون هناك "نغرات في التنفيذ" تعوق الإجراءات الفعالة<sup>(٢٢)</sup>.

(٢٠) تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالشعوب/المجتمعات الأصلية والتابع للمفوضية الأفريقية، المقدم عملاً بـ "قرار عن حقوق الشعوب/المجتمعات الأصلية في أفريقيا" اتخذته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الثامنة والعشرين (٢٠٠٥).

(٢١) قام المكلفون بولايات، منذ عام ٢٠٠٧، بزيارات رسمية إلى البرازيل (٢٠٠٨، ٢٠١٦)، ونيبال (٢٠٠٨)، وأستراليا (٢٠٠٩، ٢٠١٧)، وبوتسوانا (٢٠٠٩)، وكولومبيا (٢٠٠٩)، والاتحاد الروسي (٢٠٠٩)، وغواتيمالا (٢٠١٠)، ونيوزيلندا (٢٠١٠)، وجمهورية الكونغو (٢٠١٠)، ومنطقة سابهي في النرويج والسويد وفنلندا (٢٠١٠، ٢٠١٥)، والأرجنتين (٢٠١١)، وكاليدونيا الجديدة وفرنسا (٢٠١١)، والسلفادور (٢٠١٢)، وناميبيا (٢٠١٢)، والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢، ٢٠١٧)، وكندا (٢٠١٣)، وبنما (٢٠١٣)، وبيرو (٢٠١٣)، وباراغواي (٢٠١٤)، وهندوراس (٢٠١٥)؛ وزيارات عمل كان منها زيارات إلى إكوادور (٢٠٠٨، ٢٠٠٩)، وشيلي (٢٠٠٩)، وبنما (٢٠٠٩)، وبيرو (٢٠٠٩)، وكوستاريكا (٢٠١١)، وسورينام (٢٠١١)، وهندوراس (٢٠١٥)، بالإضافة إلى حضور اجتماعات ومناسبات عديدة في شتى البلدان بدعوة من السلطات الحكومية، ومنظمة الأمم المتحدة، والأوساط الأكاديمية، والشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المدني. وجميع تقارير البعثات القطرية الرسمية للمكلفين بولايات متاحة في [www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/SRIndigenousPeoples/Pages/CountryReports.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/SRIndigenousPeoples/Pages/CountryReports.aspx).

(٢٢) انظر A/HRC/9/9 (٢٠٠٨)؛ و E/CN.4/2006/78.

٢٦ - ويمكن أن يتكون الإطار القانوني من مزيج من الاعتراف الدستوري وصكوك قانونية معينة مكرسة لحقوق الشعوب الأصلية بوجه عام أو تتعلق بمسائل قطاعية مختلفة. وهناك في بعض البلدان، مثل كندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، معاهدات موقعة بين الشعوب الأصلية والدول توفر أساساً قانونياً للاعتراف المحلي بحقوق الشعوب الأصلية<sup>(٢٣)</sup>. وهناك مناقشات مستمرة بشأن إمكانية وضع معاهدة في أستراليا<sup>(٢٤)</sup>. وهناك أيضاً أنواع مختلفة من الاتفاقات بين الشعوب الأصلية والدولة في بعض البلدان. وقد ورد في الإعلان أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات الأخرى بين الدول والشعوب الأصلية هي الأساس الذي تقوم عليه شراكة قوية بين الشعوب الأصلية والدول، ويتعين تنفيذها واحترامها<sup>(٢٥)</sup>.

٢٧ - وإذا كان الدستور، الذي هو القانون الأساسي، يعترف بوجود وحقوق الشعوب الأصلية، فإن هذا يعبر عن التزام المجتمع بأسره في البلد. ويعترف عدد من البلدان بوجود الشعوب الأصلية وبعض حقوقها<sup>(٢٦)</sup>. وفي حين أن معظم هذه الاعترافات تسبق اعتماد الإعلان، فإن أمثلة ما بعد عام ٢٠٠٧ تشمل دستور إكوادور (٢٠٠٨)، وبوليفيا (٢٠٠٩)، وكينيا (٢٠١٠)<sup>(٢٧)</sup>، والسويد (٢٠١١)<sup>(٢٨)</sup>، والسلفادور (٢٠١٤). وقد عدل

(٢٣) انظر A/HRC/18/35/Add.4 (تقرير المقرر الخاص عن نيوزيلندا (٢٠١١))، الذي يجلل إجراءات التسوية بالاستناد إلى معاهدة وايتانغي؛ و A/HRC/27/52/Add.2 (تقرير المقرر الخاص عن كندا (٢٠١٤))، بشأن الاتفاقات الجديدة والتسويات على أساس المعاهدات؛ و A/HRC/21/47/Add.1 (تقرير المقرر الخاص عن الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢))، جزء عن المعاهدات المخروقة).

(٢٤) انظر A/HRC/36/46/Add.2 (تقرير المقرر الخاص عن أستراليا (٢٠١٧))، بشأن نتيجة استفتاء تشير إلى تفضيل المعاهدة).

(٢٥) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الديباجة والمادة ٣٧. وتشمل الاتفاقات الجديدة والترتيبات البناءة، على سبيل المثال، اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن هوية وحقوق الشعوب الأصلية، كجزء من اتفاق السلام بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي؛ أو اتفاق سان اندريس لعام ١٩٩٦ بشأن حقوق وثقافة الشعوب الأصلية المبرمة بين حكومة المكسيك وجيش ساباتيسا للتحرير الوطني؛ أو اتفاق ممر تلال شيتاغونغ لعام ١٩٩٧ بين حكومة بنغلاديش ومنظمة Parbatya Chattagram Jana Samhati Samiti، التي تابعت المكلفة بالولاية تنفيذها.

(٢٦) هذا هو حال العديد من دساتير أمريكا اللاتينية (الأرجنتين، إكوادور، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا). وتشمل الأمثلة الأخرى الاتحاد الروسي والسويد وفنلندا وكندا والنرويج. ويعترف دستور الفلبين بالجماعات الثقافية الأصلية. ويحتوي دستور ماليزيا الاتحادي على أحكام خاصة تتعلق بسكان صباح وساراواك الأصليين، بما في ذلك الاعتراف بالقانون العرفي للشعوب الأصلية. ويعترف دستور الهند بالقبائل المصنفة والمجالس القبلية. ويعترف الدستور الإندونيسي بالجماعات الأصلية (المادة ١٨ باء (٢)).

بعض البلدان دساتيرها لكي تعترف على الأقل بطابع مجتمعاتها المتعددة الأعراق والثقافات (كوستاريكا، ٢٠١٥).

٢٨ - والمناقشات مستمرة بشأن الاعتراف بالشعوب الأصلية وحقوقها في الدستور، وعلى المستوى الاتحادي في أستراليا وشيلي وغواتيمالا<sup>(٢٩)</sup>. وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، كتبت المقررة الخاصة، هي وغيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، إلى حكومة غواتيمالا لختها، في سياق المناقشة البرلمانية الجارية، على تأييد التعديلات على الدستور التي تعترف بنظام العدالة لدى الشعوب الأصلية<sup>(٣٠)</sup>.

٢٩ - وفي كمنولث أستراليا تعترف دساتير الولايات الست بالفعل بالشعوب الأصلية، ويعترف دستور كوينزلند تحديداً بسكان جزر مضيق توريس كذلك<sup>(٣١)</sup>. ويشير دستور مدينة مكسيكو، المعتمد في شباط/فبراير ٢٠١٧، إلى حقوق الشعوب الأصلية في بيئة حضرية، ويشير صراحة إلى الإعلان، ويتخذ منه إطاراً قانونياً له<sup>(٣٢)</sup>.

٣٠ - وقد سنَّ بعض البلدان قوانين عامة عن حقوق الشعوب الأصلية. ويسبق معظم هذه الحالات صدور الإعلان، ويتعين إعادة النظر فيها وفقاً لمعايير<sup>(٣٣)</sup>، وإن كان قد اعتمد منذ ذلك الحين تشريع جديد مشجع. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أقر مجلس الشيوخ في بوليفيا مشروع قانون يضع الإعلان داخل النظام القانوني البوليفي<sup>(٣٤)</sup>، وهذا يجعله قانوناً تطبقه جميع المحاكم الوطنية مباشرة. إن القانون رقم ٥ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن حماية

(٢٧) لا يستخدم دستور كينيا لعام ٢٠١٠ مصطلح الشعوب الأصلية، وإن كان يعرف "الجماعات المهمشة" بعبارة إيجابية، ويتضمن مواد عن لغتها وثقافتها وتمثيلها، والجنسية المزدوجة للشعوب في الحالات العابرة للحدود، مثل الماساي، وتدابير الإجراءات الإيجابية، والحوكمة، والاعتراف بالأراضي المشتركة، وسبل الانتصاف من المظالم التاريخية.

(٢٨) انظر A/HRC/33/42/Add.3 (تقرير المقررة الخاصة عن منطقة سامبي، ٢٠١٦).

(٢٩) انظر A/HRC/12/34/Add.6 (تقرير المقرر الخاص عن شيلي، ٢٠٠٩).

(٣٠) رسالة مشتركة عن الإجراءات الخاصة (OL GTM 1/2017)، متاحة في <https://spcommreports.ohchr.org>.

(٣١) انظر A/HRC/36/46/Add.2 (تقرير المقررة الخاصة عن أستراليا، ٢٠١٧).

(٣٢) انظر [www.cdmx.gob.mx/storage/app/uploads/public/589/746/ef5/589746ef5f8cc447475176.pdf](http://www.cdmx.gob.mx/storage/app/uploads/public/589/746/ef5/589746ef5f8cc447475176.pdf).

(٣٣) انظر على سبيل المثال الفلبين، قانون حقوق الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٧ (قانون الجمهورية رقم ٨٣٧١)؛ ونيبال، قانون المؤسسة الوطنية لتنمية القوميات الأصلية لعام ٢٠٠٢؛ والهند، قانون القبائل المصنفة وغيرها من سكان الغابات التقليديين (الاعتراف بالحقوق في الغابات) لعام ٢٠٠٦.

(٣٤) القانون رقم ٣٧٦٠ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الذي أدرج المواد الـ ٤٦ التي يتألف منها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في تشريعات بوليفيا.

وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في الكونغو يعدّ ممارسة جيدة في هذا الشأن داخل المنطقة الأفريقية<sup>(٣٥)</sup>.

٣١ - وقد وضع بعض البلدان قوانين قطاعية بشأن حقوق محددة للشعوب الأصلية، مثل حقوقها في اللغة والصحة والتعليم، أو حددت إجراءات للمشاركة أو الاعتراف بالحقوق في الأراضي. ويعدّ سن التشريعات اللازمة لتنفيذ واجب الدولة في التشاور مع الشعوب الأصلية عملية مستمرة في أمريكا اللاتينية. وقد اعتمدت بيرو قانوناً في هذا الشأن<sup>(٣٦)</sup>، وتدور مناقشات بشأن احتمال وضع صكوك قانونية جديدة، على سبيل المثال، في غواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا وهندوراس. وقد اعتمد أيضاً في إكوادور وبوليفيا وبيرو<sup>(٣٧)</sup> تشريع عن الشعوب الأصلية التي تمرّ بظروف معينة، كالشعوب الأصلية المعزولة، والشعوب الأصلية الحديثة الاختلاط. وتتناول القوانين القطاعية العامة في بعض البلدان تدابير محددة تتعلق بالشعوب الأصلية<sup>(٣٨)</sup>. وتدور في عدة بلدان عمليات الحوار لوضع تشريعات جديدة، بما في ذلك الصكوك العابرة للحدود الوطنية، مثل اتفاقية شعوب الصاميين الأصلية في بلدان الشمال<sup>(٣٩)</sup>.

٣٢ - وبالإضافة إلى ذلك فإن نيبال (٢٠٠٧)، وإسبانيا (٢٠٠٧)، وشيلي (٢٠٠٨)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (٢٠١٠)، ونيكاراغوا (٢٠١٠) صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) في العقد الماضي.

(٣٥) انظر A/HRC/18/35/Add.5 (تقرير المقرر الخاص عن جمهورية الكونغو، ٢٠١١).

(٣٦) القانون رقم ٢٩٧٨٥ عن حق الشعوب الأصلية في التشاور المسبق، المعترف به في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، والمرسوم السامي رقم MC-2012-001.

(٣٧) الدستور السياسي لإكوادور، ٢٠٠٨، المادة ٥٧؛ ودستور دولة بوليفيا المتعددة القوميات، ٢٠٠٩، المادتان ٣٠ و ٣١؛ والقانون المعدّل للقانون الجنائي في إكوادور، الذي يتضمن جرمي الإبادة الجماعية والإبادة العرقية، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ (المواد ١٣٨ و ٢١٦ و ٣٥٣ مكرراً)؛ والقانون رقم ٢٨٧٣٦ بشأن حماية الشعوب الأصلية المعزولة والحديثة الاختلاط في بيرو، ٢٠٠٦، والمرسوم السامي رقم 008-2007 (تنظيم)؛ وقانون حماية الأمم والشعوب الأصلية الشديدة الضعف في بوليفيا (٢٠١٣). انظر أيضاً العرض الذي قدمته المقررة الخاصة، "الشعوب الأصلية المعزولة في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان"، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، متاح في <http://unsr.vtaulicorpuz.org/site/images/docs/special/2016-11-22-unsr-intervencion-ecuador-pueblos-en-aislamiento.pdf>

(٣٨) رسالة للمقرر الخاص عن قانون الأراضي الكمبودي (٢٠٠١) فيما يتعلق بالحقوق في الأراضي المشتركة (انظر A/HRC/12/34/Add.1، ٢٠٠٩)؛ بلاغ للمقرر الخاص عن قانون القبائل المصنفة وغيرها من سكان الغابات التقليديين (الاعتراف بالحقوق في الغابات) لعام ٢٠٠٦ في الهند (IND 9/2013).

(٣٩) انظر A/HRC/33/42/Add.3 (تقرير المقررة الخاصة عن منطقة سامبي، ٢٠١٦).

٣٣ - إن الاعتراف بالحقوق القائمة من قبل للشعوب الأصلية في النظام القانوني للبلد هو عادة خطوة بناءة، ولا سيما عندما يلي مطالب الشعوب الأصلية، وينفذ بالتعاون مع هذه الشعوب وبمشاركتها التامة والفعالة. ودأبت المكلفة بالولاية على التذكير بوجود أن تواكب هذا الاعتراف مراجعة ضرورية لكل التشريعات المحلية، لضمان تجانسها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وبخاصة الإعلان. وفي بعض البلدان التي اعتمدت فيها تشريعات تعترف بحقوق الشعوب الأصلية، توجد حالات تضارب صارخة بين هذه التشريعات والأنظمة الحالية فيما يتعلق بالاستثمارات والأنشطة الاستخراجية كالتعدين، وتطوير البنية الأساسية، والحراثة، والزراعة، أو تدابير الحفظ<sup>(٤٠)</sup>.

٣٤ - وفي العقد الماضي رد المكلف بالولاية على ما طلبه المسؤولون الحكوميون والشعوب الأصلية من الحصول على المساعدة في إجراء إصلاحات دستورية وقانونية، لكي تتواءم الأطر القانونية المحلية مع المعايير الدولية المنطبقة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بالإصلاحات الدستورية قدم المكلف بالولاية المشورة في حالي إكوادور وشيلي<sup>(٤١)</sup>. وفيما يتعلق بتنظيم واجب الدولة في التشاور قدم المكلف بالولاية تعليقات تفسيرية عن طبيعة هذا الواجب، وملاحظات محددة، بناء على طلب الحكومات، على وضع ومحتويات الصكوك القانونية ذات الصلة. وقدمت المشورة التقنية أيضاً فيما يتعلق بالاعتراف القانوني بنظم العدالة لدى الشعوب الأصلية ودمجها مع العدالة العادية، وبوضع تشريع لحماية أراضي الشعوب الأصلية.

٣٥ - وقد نشأ اتجاه إيجابي خلال الأعوام العشرة الأخيرة باستخدام الإعلان كمصدر للقانون في المحاكم الإقليمية والوطنية<sup>(٤٢)</sup>. ويجري بالتدريج إدراج الإعلان في أحكام القضاء والإشارة إليه

(٤٠) يمكن العثور على تعليقات المكلفة بالولاية في تقارير الزيارات التي قامت بها على سبيل المثال إلى الأرجنتين؛ وغواتيمالا؛ وكولومبيا؛ ونيوزيلندا؛ ومنطقة سامبي. انظر أيضاً A/70/301؛ و A/HRC/33/42؛ و A/71/229.

(٤١) انظر A/HRC/9/9/Add.1 و A/HRC/15/37/Add.7 عن إكوادور؛ و A/HRC/12/34/Add.6 عن شيلي.

(٤٢) فسّر نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الاتفاقية الأمريكية والإعلان الأمريكي في ضوء اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، ومنذ عام ٢٠٠٧ في ضوء الإعلان. انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كالينيا ولوكونو ضد سورينام، الحكم الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وتجميعاً لأحكام القضاء ذات الصلة متاحا في [www.corteidh.or.cr/sitios/libros/todos/docs/indigenas.pdf](http://www.corteidh.or.cr/sitios/libros/todos/docs/indigenas.pdf). وفيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في النظام الأفريقي لحقوق الإنسان انظر مركز تنمية حقوق الإقليبات (كينيا) والفريق الدولي لحقوق الإقليبات نيابة عن مجلس رفاه الاندورويس ضد كينيا، ٢٠٠٣/٢٧٦، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (شعب أوجيك)، الطلب رقم ٢٠١٢/٠٠٦، الحكم الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧.

كمصدر قانوني موثوق به في تفسير مضمون حقوق الشعوب الأصلية. وقد اعترف بعض المحاكم الدستورية والعليا صراحة بالإعلان في وضع أحكام القضاء على الصعيد المحلي<sup>(٤٣)</sup>.

٣٦ - إن التطورات في نظم حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية وفي أفريقيا مهمة للغاية. وما فتئ المكلف بالولاية يتعاون مع هذه النظم الإقليمية، بما في ذلك بصفة شاهد خبير بناء على طلب محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(٤٤)</sup>.

## سابعاً - الترجمة إلى سياسات فعالة

٣٧ - من العناصر المهمة لتفعيل الاعتراف بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية وضع سياسات عامة ملائمة. وقد سنت عدة بلدان، قبل اعتماد الإعلان وبعده، سياسات عامة تتناول الشعوب الأصلية. وقد أتيح للمكلفة بالولاية الحصول على معلومات عن هذه المسائل أثناء الزيارات القطرية، وحددت أفضل الممارسات، وتقدمت بتوصيات قطرية. وقد أعرب المقررون الخاصون، كلاً على حدة، عن قلقهم إزاء عدم حصول الشعوب الأصلية على الخدمات العامة الأساسية المناسبة، وكذلك التفاوتات المخزنة في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية الشاملة بين الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية في البلدان النامية والمتقدمة معاً<sup>(٤٥)</sup>.

٣٨ - ولا بد للسياسات المناسبة من الوفاء بمعياريين أساسيين: أن تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الشعوب الأصلية؛ وأن توضع بالتعاون مع هذه الشعوب وبمشاركتها التامة، تعزيزاً لحقها في تقرير المصير<sup>(٤٦)</sup>. وقد يتطلب ذلك إعادة تفسير مفهوم التنمية في ضوء الإعلان، للتأكد من أن تمثيل الشعوب الأصلية باعتبارها عناصر فاعلة في التنمية معترف به في إعادة تحديد مفاهيم المسائل التي تتطرق إليها السياسات العامة عادة، كالتنمية الاقتصادية،

(٤٣) محكمة كولومبيا الدستورية، الحكم T-129/11 (٢٠١١). وقد طبقت المحكمة العليا في بليز الإعلان في قضية شعب المايا في بليز بالفعل في عام ٢٠٠٧. وهناك لحة عامة أخرى لأحكام القضاء التي تشير إلى الإعلان متاحة في تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية A/HRC/36/56 (٢٠١٧).

(٤٤) للاطلاع على أمثلة لتعاون المكلف بالولاية مع نظام البلدان الأمريكية، انظر A/65/264، الفقرة ٨؛ و A/66/288، الفقرة ٢٦؛ و A/68/317، الفقرتان ٥٣-٥٤؛ و A/HRC/12/34، الفقرة ١٦. وحضر المكلف بالولاية دورات للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(٤٥) انظر على سبيل المثال تقارير عن زيارة المقرر الخاص إلى كولومبيا (٢٠٠٩)؛ ونيبال (٢٠٠٩)؛ وأستراليا (٢٠١٠، ٢٠١٧)؛ وجمهورية الكونغو (٢٠١١)؛ ونيوزيلندا (٢٠١١)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢)؛ وكندا (٢٠١٤).

(٤٦) انظر A/HRC/27/52 و A/65/264.

أو الصحة، أو التعليم. ومن المحتمل في السياسات العامة التي لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية أن تزيد من انتهاك هذه الحقوق.

٣٩ - ومن الضروري في هذا السياق الاهتمام بالصلة بين الفقر بجميع أبعاده وانتهاك الحق في تقرير المصير. ومن المهم للغاية أيضاً الاهتمام بالمكانة المحورية لحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، وذلك لضمان تمتعها بكل ما لها من حقوق الإنسان. ويتعين في هذا الصدد التأكيد على أن التقدم المتحقق في اعتماد التدابير التي تتعلق ببعض الحقوق الاجتماعية والثقافية كان أكبر مما تحقق في اعتماد التدابير ذات الصلة بالاعتراف الفعلي بحقوق الشعوب الأصلية في الحكم الذاتي وفي أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية، واحترام هذه الحقوق.

٤٠ - ويتعين أن تعالج السياسات العامة الأسباب الدفينة للفقر والتهميش اللذين تعانيهما الشعوب الأصلية بسبب حرمانها من حقوقها. ويتعين أيضاً أن تعتبر هذه السياسات بمثابة عناصر للعمل المنسق والممنهج الذي ينبغي أن تقوم به الدول للتأكد من تمتع الشعوب الأصلية بحقوق الإنسان جمعياً وفردياً، ولا تكون مجرد مبادرات هامشية قائمة بذاتها ومعتمدة على التمويل المتاح. وقد اطلعت القائمة بالولاية على أمثلة إيجابية للسياسات العامة لإعمال حقوق الشعوب الأصلية بشأن مسائل قطاعية مختلفة، ومن ذلك على سبيل المثال الخطة الصحية الوطنية للشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٣، التي تؤكد اتباعها لنهج قائم على حقوق الإنسان مستلهم من الإعلان<sup>(٤٧)</sup>. وهناك أمثلة أخرى تشمل سياسة صحة الأسرة (Whanau Ora) في نيوزيلندا؛ وبرنامج التعليم المشترك بين الثقافات الثنائي للغة في بنما؛ وسياسات حماية الشعوب الأصلية المعزولة والحديثة الاختلاط في إكوادور وبوليفيا. وفي السلفادور تعتبر السياسة الوطنية المعتمدة حديثاً بشأن الشعوب الأصلية الإعلان إطاراً لها. وتعيد كندا النظر في سياساتها لكفالة التجانس مع الإعلان، وتجري في باراغواي أو كوستاريكا عمليات حوار مع الشعوب الأصلية بشأن السياسات العامة.

٤١ - وهناك حاجة مستمرة إلى مراجعة السياسات ومواءمتها مع الإعلان. إن الالتزام الذي أعلنته الدول الأعضاء في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية بالتعاون مع الشعوب الأصلية على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني من أجل تحقيق أهداف الإعلان<sup>(٤٨)</sup> هو فرصة لعكس اتجاه الحالة الراهنة ووضع سياسات عامة

(٤٧) انظر [www.health.gov.au/internet/publications/publishing.nsf/Content/oatsih-healthplan-toc~framework](http://www.health.gov.au/internet/publications/publishing.nsf/Content/oatsih-healthplan-toc~framework).

(٤٨) قرار الجمعية العامة ٢/٦٩، الفقرتان ٧ و ٨.



ملائمة امتثالاً لهذا الالتزام. ويرى بعض البلدان أن دور الجهات المانحة في هذا الشأن مهم. ولا بد للتعاون والمساعدة من التوافق بوضوح مع الإعلان باعتباره المعيار الواجب تطبيقه في الأنشطة المدعومة ذات الصلة بالشعوب الأصلية. وقد وضعت دول عديدة مبادئ توجيهية وصكوكاً أخرى لتكون إطاراً لأنشطة المساعدة والتعاون التي تقوم بها في إطار الإعلان، ومنها إسبانيا وأستراليا وألمانيا والدانمرك وسويسرا.

٤٢ - ودأبت المكلفة بالولاية، تماشياً مع الإعلان، على التشديد على الحق الأساسي للشعوب الأصلية في تحديد مسار التنمية الخاص بها، والاحتفاظ بما لديها من نظم ومؤسسات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأنشطة الاقتصادية، والتعليم، والصحة، والأنشطة المتصلة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف<sup>(٤٩)</sup>. ولذلك يتعين إعطاء الأولوية لمساندة مبادرات الشعوب الأصلية.

٤٣ - ومع وجود بعض الممارسات الجيدة في المبادرات التي تقودها الشعوب الأصلية وتدعمها الدول، فإن مما لا يزال يبعث على القلق الشديد أن هناك وسائل تقليدية لكسب الرزق وممارسات اقتصادية للشعوب الأصلية لا تزال تتعرض للتجاهل والتهميش في بلدان عديدة، في إغفال للمادة ٢٠ من الإعلان. وينطبق ذلك على الرعي التقليدي في شرق أفريقيا، والصيد والجمع، والممارسات الزراعية التقليدية مثل الزراعة المتنقلة في جنوب شرق آسيا، وصيد الأسماك التقليدي على نطاق ضيق في مناطق ساحلية عديدة، أو رعي الرنة في منطقة القطب الشمالي. وعلاوة على ذلك فإن مساهمات سبل كسب الرزق هذه والأنشطة الاقتصادية للشعوب الأصلية في الاقتصاد العام لا تقيّم ولا تؤخذ في الاعتبار بالقدر الكافي. وكثيراً ما يُنتهك حق الشعوب الأصلية في الاستمرار في ممارسة سبلها التقليدية لكسب الرزق، مما يتعارض مع حماية حقوق ومطالبات المسيطرين على الاقتصادي الوطني.

## ثامنا - الإطار المؤسسي

٤٤ - أقامت بلدان عديدة مؤسسات وطنية مكرسة للشعوب الأصلية من أجل تنفيذ التشريعات والسياسات ذات الصلة، بما في ذلك في البلدان التي زارها المكلف بالولاية في العقد الماضي. وعلى الرغم من التزام الموظفين والدور البناء والاستباقي الذي يمكن لهذه المؤسسات أن

(٤٩) انظر على سبيل المثال تقارير المقرر الخاص إلى جمهورية الكونغو (٢٠١١)؛ وناميبيا (٢٠١٣)؛ وباراغواي (٢٠١٥)؛ ومنطقة سابمي (٢٠١٦). وفيما يتعلق بالرقابة الحكومية على الأنشطة الاقتصادية للشعوب الأصلية لأسباب بيئية انظر، على سبيل المثال، الرسالتين اللتين بعثت بهما المقرر الخاص إلى الاتحاد الروسي انظر (A/HRC/27/52/Add.4) وإلى إثيوبيا انظر (A/HRC/9/9/Add.1).

تقوم به، فإن العديد منها يحتل مرتبة متدنية بين مؤسسات الدولة ولا يحصل على موارد كافية. ولذلك فإن قدرات هذه الهيئات على الاضطلاع بدور فعال في حماية وتنفيذ الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية قدرات محدودة بشدة<sup>(٥٠)</sup>. ويضم بعض هذه المؤسسات موظفين من الشعوب الأصلية، وقد أوجدت آليات قائمة على المشاركة للشعوب الأصلية، ولكن لا يوجد هناك، في حالات أخرى، أي مشاركة للشعوب الأصلية على الإطلاق، أو أن الآليات المقامة لتيسير هذه المشاركة غير كافية.

٤٥ - إن إنشاء إدارات خاصة داخل الوزارات المختلفة تركز على الشعوب الأصلية وتشكيل لجان برلمانية تتعامل مع قضايا الشعوب الأصلية يمكن أن يفيداً في وضع تدابير مناسبة لتحقيق أهداف الإعلان. وقام بعض البلدان، في إطار نظام العدالة، بإنشاء مكاتب مدع عام متخصصة تقوم بدور مهم في محاولة ضمان إمكانية لجوء الشعوب الأصلية إلى القضاء<sup>(٥١)</sup>. وجرى في عدة بلدان إنشاء هيئات مشتركة، مثل موائد الحوار المستديرة، بمشاركة الشعوب الأصلية ومؤسسات الدولة: وهي إما تتعامل مع مسائل محددة<sup>(٥٢)</sup>، أو تكون آليات دائمة<sup>(٥٣)</sup>. ويمكن لهذه الهيئات، إذا التزمت بالمتطلبات الأساسية لاشتراك الشعوب الأصلية بشكل كامل وفعال في صنع القرار والتقييد بعمليات تعيين أفراد الشعوب الأصلية، أن تقوم بدور حاسم في النهوض بالحوار الثقافي القائم على الاحترام والاستمرار بين الشعوب الأصلية والدول، وهو ما يمكن أن يحقق التغييرات المطلوبة. ويمكن لهذه الهيئات أيضاً أن تساعد في منع حالات النزاع وتسويتها.

٤٦ - وحتى إذا كانت هناك مؤسسات خاصة مكرسة للشعوب الأصلية، فإن انعدام التنسيق وافتقار مؤسسات الدولة إلى الوعي والمقدرة فيما يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية هما من المشاكل الشائعة المذكورة في كل البلدان، من حيث إنفاذ التشريعات وغير ذلك من التدابير. ودأبت المكلفة بالولاية على توصية الدول بوضع برامج تدريبية خاصة للمسؤولين الحكوميين، وكذلك لأعضاء السلطتين التشريعية والقضائية، في موضوع حقوق الشعوب الأصلية. ويتعين

(٥٠) تشمل الأمثلة المؤسسة الوطنية للشعوب الأصلية في البرازيل؛ ومعهد باراغواي لشؤون الشعوب الأصلية في باراغواي؛ وإدارة الشعوب الأصلية والشعوب الهندوراسية المنحدرة من أصل أفريقي في هندوراس؛ والمعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية في الأرجنتين.

(٥١) تشمل الأمثلة باراغواي والبرازيل وهندوراس.

(٥٢) ومنها على سبيل المثال المكتب المعني بالتشاور في كوستاريكا؛ واللجنة المتعددة القطاعات المعنية بالاتفاقات القطاع ١٩٢ في بيرو.

(٥٣) ومنها على سبيل المثال المكتب الدائم للتشاور مع الشعوب والمنظمات الأصلية في كولومبيا؛ والمكتب الدائم المعني بحقوق الشعوب الأصلية في السلفادور.

أيضاً تدريب أفراد الشرطة والجيش وموظفي السجون. ولا بد من إشراك الشعوب الأصلية في تصميم هذه البرامج وتوفير الموارد المالية لها.

٤٧ - وهناك شاغل مشترك آخر، هو كيف يمكن للمؤسسات الحكومية التي تتعامل مع الشعوب الأصلية أن تعتبر مؤسسات ممثلة للشعوب الأصلية. وقد شددت المكلفة بالولاية على حق الشعوب الأصلية في الاحتفاظ بجماليها المؤسسية ونظمها السياسية، وفي المشاركة في صنع القرار من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة، على النحو الوارد في المادة ١٨ من الإعلان. ولا بد من كفالة المشاركة التامة والفعالة للشعوب الأصلية في الحياة العامة للدولة.

٤٨ - ويمكن، علاوة على ذلك، التعبير عن الحق الجماعي في تقرير المصير بأشكال مختلفة من الحكم الذاتي والاستقلال الذاتي<sup>(٥٤)</sup>. ويمكن الوقوف في بلدان مختلفة على ممارسات جيدة شديدة التنوع بشأن الاعتراف بمؤسسات الحكم لدى الشعوب الأصلية، رهناً بعوامل تاريخية وسياسية<sup>(٥٥)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩ اعتمدت الدائمك قانون الحكم الذاتي لغرينلند. وجاء في الديباجة أن شعب غرينلند معترف به شعباً له بموجب القانون الدولي الحق في تقرير المصير.

٤٩ - وفي بلدان أخرى تتولى الشعوب الأصلية وضع مقترحاتها للاستقلال الذاتي وفقاً للإعلان، مثل حكومة الإقليم المستقل ذاتياً لأمة وامبيس في بيرو. وفي بوليفيا بدأت أول حكومة محلية مستقلة ذاتياً عملها في إقليم تشاراغوا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك أنشئت مؤسسات جديدة، مثل برلمانات شعوب صامي في بلدان الشمال، والمؤتمر الوطني لشعوب أستراليا الأولى، والعديد من المنظمات الممثلة للشعوب الأصلية. غير أن التحديات لا تزال قائمة فيما يتعلق بالاعتراف بمؤسسات ومنظمات الشعوب الأصلية الخاصة بها في بلدان عديدة، ومنها عمليات التشريع والتسجيل التقييدية<sup>(٥٦)</sup>.

(٥٤) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المواد ٣ و ٤ و ٥.

(٥٥) انظر A/HRC/18/35/Add.4 (٢٠١١)؛ و A/HRC/21/47/Add.1 (٢٠١٢)؛ و A/HRC/27/52/Add.2 (٢٠١٤) عن الاعتراف على أساس المعاهدات. وانظر أيضاً A/HRC/15/37/Add.3 (٢٠١٠) و A/HRC/27/52/Add.1 (٢٠١٤) عن الممارسات الجيدة في أمريكا اللاتينية؛ و A/HRC/15/37/Add.6 (٢٠١٠) و A/HRC/33/42/Add.3 (٢٠١٦) عن بلدان الشمال. وبالنسبة إلى أفريقيا انظر A/HRC/15/37/Add.2 (٢٠١٠)؛ و A/HRC/18/35/Add.5 (٢٠١١)؛ و A/HRC/24/41/Add.1 (٢٠١٣). وفي آسيا تعترف ماليزيا بمستويات حكم معينة للسكان الأصليين في صباح وساراواك، أما في الهند فإن قانون بانشيات (وصلة إلى المناطق المصنفة) لعام ١٩٩٦ يمنح المجالس القبلية سلطة محلية لصنع القرار.

(٥٦) انظر A/HRC/21/47/Add.2 (٢٠١٢)؛ و A/HRC/24/41/Add.1 (٢٠١٣)؛ و A/HRC/27/52/Add.4، بلاغ إلى بوليفيا.

٥٠ - وأخيراً فإن المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان لها دور حاسم تقوم به فيما يتعلق بتعزيز ورصد القوانين والسياسات الوطنية ومواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الإعلان، وامثال الدول. وقد ضم بعض المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان أعضاء من الشعوب الأصلية، أو أقساماً لقضايا الشعوب الأصلية، وحددت ممارسات جيدة للرصد، وشجعت الحوار بشأن حقوق الشعوب الأصلية في بلدانها<sup>(٥٧)</sup>. ومن البلدان التي عززت فيها المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان حقوق الشعوب الأصلية كولومبيا، وغواتيمالا، وبيرو، وأستراليا، وإندونيسيا، وماليزيا، ونيبال، ونيوزيلندا، والفلبين، وكينيا، وناميبيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

## تاسعا - المجالات ذات الأولوية التي تتطلب اهتماما عاجلا

٥١ - على الرغم من الإنجازات الواردة أعلاه من حيث الأطر القانونية والسياساتية والمؤسسية، فإنه لا تزال هناك مجالات معينة ذات أولوية تمثل تحديات جسيمة فيما يتعلق ببلوغ أهداف الإعلان. ويعرض هذا القسم نبذة موجزة عن مجالات الأولوية التي تحتاج إلى التقدم بشكل عاجل، ويعرض كذلك إشارات إلى التوجيهات التي قدمتها المكلفة بالولاية في هذا الشأن.

## ألف - الأراضي والأقاليم والموارد

٥٢ - يتضمن الإعلان مجموعة من الحقوق الجماعية التي تعد أساسية بالنسبة إلى بقاء الشعوب الأصلية كشعوب مختلفة، على النحو الذي تؤكدته القوانين وأحكام القضاء الدولية والإقليمية والوطنية. وهذه الحقوق هي الحق في تقرير المصير وما يتصل به من حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية، التي يتوقف عليها التمتع بكل ما لها من حقوق الإنسان. ويتحدث الإعلان عن "الحاجة الملحة" إلى احترام وتعزيز الحقوق الطبيعية للشعوب الأصلية، "ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها"<sup>(٥٨)</sup>. ولذلك فإن من دواعي القلق الشديد أن أشيع الشكاوى التي وردت إلى المقررة الخاصة هي تحديداً انتهاكات للحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها.

٥٣ - وقد ورد من قبل أن بلداناً عديدة وضعت صكوكاً قانونية وتدابير إدارية وغيرها للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والموارد، بما في ذلك عمليات تعليم حدود

(٥٧) انظر A/HRC/18/35/Add.4؛ و A/HRC/27/52/Add.2؛ و A/HRC/36/46/Add.2.

(٥٨) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الديباجة.

الأراضي، وتطهير الملكية، وتسوية المنازعات، وغير ذلك. ومع ذلك فإن تنفيذ التشريعات والسياسات غير كاف حتى في هذه البلدان، ولا تزال الشعوب الأصلية تجرّد من أراضيها ومواردها التقليدية وتشرد قسراً، بما في ذلك من خلال البنية الأساسية التي ترعاها الدولة، والأعمال التجارية الزراعية، والمشاريع الاستخراجية، وتدابير الحفظ<sup>(٥٩)</sup>. وعواقب هذه الانتهاكات على الشعوب الأصلية، على نحو ما لاحظته المكلفة بالولاية في عدد كبير من البلدان في جميع أنحاء العالم، لا تزال تفضي إلى نزع ملكية الأراضي، والإخلاء القسري، والحرمان من الحكم الذاتي، وكذلك التمييز ضد سبل كسب الرزق التقليدية، وفقدان المواقع الثقافية والروحية.

٥٤ - وفي مناطق متعددة أخذ الاستيلاء على الأراضي يتزايد ويفضي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وإلى هجمات مباشرة ضد قادة الشعوب الأصلية وأفراد المجتمعات الذين يحاولون الذود عن حقوقهم في الأراضي. وتتعرض الشعوب الأصلية للتهديد والاعتقال والمقاضة وتصبح، في أسوأ الظروف، ضحايا للإعدام خارج نطاق القانون<sup>(٦٠)</sup>.

٥٥ - وتشير طبيعة الادعاءات التي وردت إلى المكلفة بالولاية إلى ازدياد العنف ضد الشعوب الأصلية عندما تذود عمّا لها من حقوق الإنسان الأساسية، ومنها حقوقها في الأراضي والموارد. وفي هذا السياق فإن استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب، ووصف الدفاع عن حقوق الإنسان بالنشاط الإجرامي، والإفلات من العقاب عند وقوع جرائم ضد الشعوب الأصلية، هي أمور لا تزال مبعث قلق شديد. وفي الأعوام العشرة الماضية عاجلت المكلفة بالولاية، في

(٥٩) انظر على سبيل المثال، فيما يتعلق بالسدود الكهرومائية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية A/HRC/9/9/Add.1 و A/HRC/12/34/Add.1؛ والنيجر A/HRC/9/9/Add.1؛ وبنمّال A/HRC/12/34/Add.1 و A/HRC/12/34/Add.5؛ وإثيوبيا A/HRC/12/34/Add.1، و A/HRC/19/34 و Corr.1، و A/HRC/27/52/Add.4؛ والهند A/HRC/12/34/Add.1؛ وكوستاريكا A/HRC/27/52/Add.4؛ وغواتيمالا A/HRC/18/51 و Corr.1 و A/HRC/27/52/Add.4، البلاغ رقم GTM/4/2013؛ والبرازيل A/HRC/12/34/Add.2 و A/HRC/33/42/Add.5؛ وباراغواي A/HRC/30/41/Add.1؛ وهندوراس A/HRC/33/42/Add.2. وعن أثر مشاريع التعدين والهيدروكربونات والمشاريع المماثلة: كندا A/HRC/12/34/Add.1؛ والهند A/HRC/12/43/Add.1؛ وكينيا A/HRC/27/52/Add.4، البلاغ رقم KEN/7/2013؛ وسورينام A/HRC/27/52/Add.4، البلاغان رقم OTH/4/2013 و 8/2013؛ وأستراليا A/HRC/32/53، البلاغ رقم AUS/2/2016. وفيما يتعلق بأنشطة الحفظ، انظر A/71/229. وفيما يتعلق بالتشريد القسري، انظر A/HRC/12/34/Add.1 و A/HRC/21/47/Add.2.

(٦٠) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ أرسلت المكلفة بالولاية بلاغات تعرب فيها عن قلقها إزاء ادعاءات وقوع هذه الانتهاكات في دول منها البرازيل، وكولومبيا، وإكوادور، وغواتيمالا، وهندوراس، وباراغواي، وبيرو، وإثيوبيا، وكينيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والهند، وإندونيسيا، والفلبين، والولايات المتحدة الأمريكية، متاحة في <https://spcommreports.ohchr.org/>

الغالب مع سائر المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، عدة حالات للعنف ضد الشعوب الأصلية وقادتها ومثليها. وقد جرى ذلك من خلال إجراء تقديم البلاغات وإصدار بيانات عامة<sup>(٦١)</sup>. وسعت المكلفة بالولاية أيضا إلى معالجة هذه الحالات بإشراك الحكومات في حوارات بناءة، والقيام بزيارات عمل لبحث المسائل بشكل أعمق. وتعتزم المقررة الخاصة إجراء مزيد من البحوث في هذه المسألة، وإن كانت تود التأكيد على أن السبب الكامن وراء المشاكل الرئيسية المشاهدة في هذه الحالات هو عدم الحفاظ على أراضي الشعوب الأصلية ومواردها الطبيعية، وما يتصل بها من الحقوق المعترف بها في الإعلان وسائر صكوك حقوق الإنسان.

٥٦ - وقدمت المكلفة بالولاية توصيات عديدة في التقارير القطرية وفي البلاغات ذات الصلة بالتدابير والإجراءات المطلوب اتخاذها لإعمال حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والموارد. ومن هذه التوصيات وضع إطار قانوني مناسب وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وتحديد إجراءات ميسرة وسريعة وفعالة لتجهيز سندات ملكية الأراضي؛ وإعادة النظر في قوانين نزع الملكية؛ وإنشاء آليات مناسبة لتسوية المنازعات على الأراضي؛ وتوفير الحماية الفعالة من التعدي بوسائل منها نظم الإنذار المبكر؛ وحظر الإخلاء القسري. وقد أصدرت محاكم حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية أحكاماً قضائية ترسي أساساً وطيداً بشأن سبل إعمال حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها، ومنها وسائل انتصاف ملائمة في حالة انتهاك هذه الحقوق. ولا يزال عدم الامتثال لقرارات المحاكم هذه مثار قلق.

## باء - إمكانية اللجوء إلى القضاء والاعتراف بنظم العدالة لدى الشعوب الأصلية

٥٧ - يرتبط العديد من العقبات التي تصطدم بها الشعوب الأصلية في الاعتراف بحقوقها في الأراضي والموارد بتأخير غير مبرر في الإجراءات الراهنة، وعجز هذه الشعوب عن اللجوء إلى القضاء، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بحقوق أطراف ثالثة. ولا تزال إمكانية اللجوء إلى القضاء

(٦١) انظر A/HRC/9/9/Add.1 (شيلي) (انظر أيضا A/HRC/19/44، البلاغ رقم CHI 1/2011) ونيوزيلندا) بشأن قوانين مكافحة الإرهاب؛ و A/HRC/9/9/Add.1 (كولومبيا، وإكوادور، وكينيا، وماليزيا) (انظر أيضاً A/HRC/12/34/Add.1)، والمكسيك (انظر أيضاً A/HRC/12/34/Add.1)، ورواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة؛ و A/HRC/12/34/Add.1 (بابوا غينيا الجديدة، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وكولومبيا، والنيجر، والهند)؛ و A/HRC/19/44 (بيرو، وغواتيمالا، والبرازيل)؛ و A/HRC/20/30 (كوستاريكا، البلاغ رقم CRI 1/2012)؛ و A/HRC/27/52/Add.4 (الأرجنتين، وإكوادور، والبرازيل، وبنغلاديش، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وشيلي، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وهندوراس). انظر أيضاً A/HRC/12/34/Add.2 (٢٠٠٩)؛ و A/HRC/15/37/Add.3 (٢٠١٠)؛ و A/HRC/21/47/Add.2 (٢٠١٢)؛ و A/HRC/33/42/Add.1 (٢٠١٦)؛ و A/HRC/33/42/Add.2 (٢٠١٦).

بعيدة المنال بالنسبة إلى الشعوب الأصلية، وذلك لسببين هما العوائق العديدة التي تحول دون لجوئها إلى نظم العدالة العامة، وانعدام الاعتراف المناسب بما لديها من قوانين عرفية وولاية<sup>(٦٢)</sup>.

٥٨ - وهناك مكون مهم للمعيار الدولي لإمكانية اللجوء إلى القضاء المنطبق على الشعوب الأصلية، هو الاهتمام الواجب بما لديها من القواعد والإدارة العرفية، وكذلك بالحواجر المحتملة التي قد تواجهها بسبب اللغة والاختلافات الثقافية، والبعد الجغرافي، وحالتها الاجتماعية والثقافية. ومن هذه العوائق عدم كفاية الموارد للاستعانة بمحاميين، وعدم الترجمة إلى لغاتها في جلسات المحاكم، وعدم إمكانية الوصول إلى المحاكم لوقوعها عادة في المراكز الحضرية.

٥٩ - وإذا انعدم الاهتمام بهذه الحواجر المحتملة، فإن الشعوب الأصلية تواجه انتهاكات للأصول القانونية عندما تعجز عن فهم الإجراءات القانونية وعن الوصول إلى المحاكم. ومن الواضح أن استمرار العنصرية، بما في ذلك في النظام القضائي، يعد عقبة تعوق الحصول على العدالة<sup>(٦٣)</sup>. وهذا دون شك من عوامل الوجود الزائد عن الحد والمثير للقلق لأفراد الشعوب الأصلية، ومنهم النساء والشباب، في السجون<sup>(٦٤)</sup>. ويمكن أن تكون المقاضاة العداوية، ولا سيما من أطراف خاصة تسعى إلى الحصول على أراضي وموارد الشعوب الأصلية، وسيلة تعرقل العدالة أو التعويض الفعالين<sup>(٦٥)</sup>.

٦٠ - غير أن المكلفة بالولاية شهدت نماذج مشجعة لإمكانية اللجوء إلى القضاء. ومن هذه النماذج قبول شهادات الخبراء الثقافيين، وضم قضاة من الشعوب الأصلية إلى نظم العدالة الوطنية، والاستعانة بترجمين شفويين من الشعوب الأصلية، وبناء قدرات القضاة وغيرهم من العاملين في مجال القضاء، وإدراج قانون الشعوب الأصلية وما يتصل به من المعايير الدولية في كليات الحقوق.

٦١ - إن الإبقاء على المؤسسات والقواعد القانونية العرفية للشعوب الأصلية جانب أساسي في حقها في تقرير المصير<sup>(٦٦)</sup>. وقد جرى الاعتراف بالوظائف القضائية للشعوب الأصلية على

(٦٢) انظر <http://unsr.vtaulicorpuz.org/site/index.php/en/statements/116-indigenous-jurisdiction>.

(٦٣) انظر A/HRC/18/35/Add.4؛ و A/HRC/27/52/Add.2؛ و A/HRC/36/46/Add.2.

(٦٤) انظر A/HRC/18/35/Add.4، الفقرات ٦٢-٦٣ و ٨٣ (نيوزيلندا)؛ و A/HRC/27/52/Add.2، الفقرتان ٣٢-٣٣ (كندا).

(٦٥) انظر على سبيل المثال البلاغ المرسل إلى بيرو رقم PER 1/2016.

(٦٦) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٤٠؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، المادة ٩؛ و A/HRC/15/37/Add.7؛ و A/HRC/18/35/Add.6؛ و A/71/229.

الصعيد الوطني في عدة بلدان<sup>(٦٧)</sup>. بيد أنه على الرغم من تزايد الاعتراف بقيمة القانون العرفي ونظم العدالة لدى الشعوب الأصلية ومن اتخاذ خطوات معينة لتحقيق التعددية القانونية، فإن تطبيق ولاية الشعوب الأصلية لا يزال محل خلاف. ولا يزال مطلوباً القيام بأكثر من ذلك فيما يتعلق بالاعتراف والمواءمة مع نظم العدالة الوطنية. ومن الحيوي وجود حوار وتفاهم بين الثقافات تشترك فيهما الدولة والسلطات القضائية للشعوب الأصلية، مع مراعاة الممارسات الجيدة لهذه الشعوب.

## جيم - التشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

٦٢ - يعتبر التشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ضمانات أساسية تساعد في إعمال حقوق الإنسان الجوهريّة للشعوب الأصلية. ومن هنا فإن التنفيذ الملائم لواجب الدول في التشاور والحصول على الموافقة يجب أن يكفل إعمال هذه الحقوق الأساسية. وهناك سبل مختلفة يتم بها التشاور والموافقة، ولا يقتصر ذلك على مجرد اعتماد تشريعات معينة. وفي الحالات التي تقرر فيها الدول وضع قوانين لأداء هذا الواجب، يتعين اتخاذ إجراءات ملائمة حتى يتسنى للشعوب الأصلية المشاركة التامة في صياغة واعتماد هذه التدابير. ويجب ألا تعتبر الحقوق المتعلقة بالتشاور والموافقة حقوقاً قائمة بذاتها، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق أخرى، كالحق في تقرير المصير، والحق في الأراضي والأقاليم والموارد، والحق في التنمية.

٦٣ - وكان المكلف بالولاية يتلقى طوال العقد الماضي شكاوى وطلبات عديدة تتعلق بالحصول على دعم تقني في تنفيذ الدول لالتزامها بالتشاور مع الشعوب الأصلية والتماس موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد التدابير القانونية والإدارية والسياساتية التي تمسّها. وتتعلق الشكاوى الواردة عادة بانعدام الإعمال الفعلي للحقوق ذات الصلة بالتشاور والموافقة، في سياق خطط تنمية الموارد الطبيعية والمشاريع الاستثمارية التي تؤثر على أراضي الشعوب الأصلية ومواردها.

٦٤ - ورداً على ذلك كان المكلف بالولاية يقدم تعليقات وتوصيات مفصلة للمساعدة في توضيح وتنفيذ هذه المعايير في حالات عامة وحالات محددة، تتعلق في جملة أمور بعمليات "الاستشارة فيما يتعلق بالتشاور"، وذلك لتحديد أنسب التدابير لكفالة الاحترام للحقوق الأساسية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان. وقُدمت المشورة من خلال المشاركة في الاجتماعات والحلقات الدراسية، والاتصالات، والزيارات، والتقارير، بشأن عدة

(٦٧) تشمل الأمثلة كولومبيا وباراغواي أو إكوادور وماليزيا.



مسائل كان منها المعايير القانونية المنطبقة على المشاريع والأنشطة المؤثرة على أراضي الشعوب الأصلية ومناطقها ومواردها<sup>(٦٨)</sup>.

## عاشرا - التنفيذ على صعيد الأمم المتحدة

٦٥ - للأمم المتحدة، كما يبين الإعلان، دور هام ومستمر تؤديه في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٦٩)</sup>.

٦٦ - وتشير هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى الإعلان باعتباره مصدراً مرجعياً عن التزامات الدول فيما يتصل بحقوق الشعوب الأصلية في تقييمها للائتمثال بموجب المعاهدات المختلفة. وتوفر ملاحظات وتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان نظرة متعمقة قيمة على تنفيذ الإعلان في سياقات وحالات محددة.

٦٧ - ومن التطورات الإيجابية أن الإعلان أشير إليه، في سياق الاستعراض الدوري الشامل، باعتباره أداة لقياس مدى تقييد الحكومات بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦٨ - ومن شأن زيادة مساهمة واشتراك الشعوب الأصلية في أعمال هذه الهيئات وفي هذه الإجراءات أن تعين على زيادة الانتباه إلى الإعلان.

٦٩ - ومن المكاسب التي تحققت بعد صدور الإعلان اعتماد العديد من الوكالات والبرامج والصناديق وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية لسياسات ومبادئ توجيهية تتعلق بالشعوب الأصلية. ففي عام ٢٠٠٨ اعتمد برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة) "دليل السياسات المتعلقة بإسكان الشعوب الأصلية في المدن". واعتمدت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية "المبادئ التوجيهية لقضايا الشعوب الأصلية" في عام ٢٠٠٩، وهو نفس العام الذي اعتمد فيه الصندوق الدولي للتنمية الزراعية سياسة التواصل مع الشعوب الأصلية. وحذت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة حذو هذه الجهات، فاعتمدت سياستها الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١٢ وضع برنامج

(٦٨) انظر [A/HRC/9/9/Add.1](#) و [A/HRC/12/34](#) و [A/HRC/12/34/Add.6](#) و [A/HRC/15/37](#)؛ و [A/HRC/15/37/Add.8](#) و [A/HRC/18/35/Add.3](#) و [A/HRC/18/35/Add.8](#) و [A/HRC/21/47](#)؛ و [A/HRC/27/52/Add.2](#) و [A/HRC/33/42/Add.2](#) و [A/HRC/36/46/Add.1](#). انظر أيضاً <http://unsr.vtaulicorpuz.org/site/index.php/en/statements/166-consultation-and-consent> و <http://unsr.vtaulicorpuz.org/site/index.php/en/documents/special/172-comentarios-consulta-honduras>

(٦٩) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الفقرة العشرون من الديباجة والمادتان ٤١ و ٤٢.

الأمم المتحدة الإنمائي "المبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية" في صيغتها النهائية.

٧٠ - وينبغي أيضاً في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف اعتبار الإعلان الإطار المؤسسي عند اتخاذ قرارات تؤثر على الشعوب الأصلية. وقد انبثقت قرارات جيدة من دورات مؤتمري الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وهناك ممارسات إيجابية فيما يتصل بإفساح المجال للشعوب الأصلية في هيئات هاتين الاتفاقيتين. فهناك على سبيل المثال، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، فريق عامل معني بالمادة ٨ (ي) عن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ومنذ عام ٢٠٠٧ أشار مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى وجود الإعلان في المقررات، واعتمد مبادئ توجيهية تتصل بالشعوب الأصلية. وسلّم مؤتمر الأطراف في اتفاقية تغير المناخ، في دورته الحادية والعشرين، بضرورة تعزيز معارف المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وتكنولوجياها وممارساتها وجهودها فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ والتعامل معه، وأنشأ منبراً لتبادل التجارب والممارسات الفضلى بشأن التخفيف والتكيف على نحو شامل ومتكامل<sup>(٧٠)</sup>.

٧١ - واشتركت المقررة الخاصة في مؤتمري الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية تغير المناخ وفي اجتماعات المؤتمرين فيما بين الدورات، للدعوة إلى الاعتراف بالإعلان، وإدراج ضمانات، واعتماد النهج القائم على حقوق الإنسان. وهذا مطلوب لحماية حقوق الشعوب الأصلية، والاعتراف بإسهامات المعارف التقليدية للشعوب الأصلية في تحقيق أهداف الاتفاقيتين.

٧٢ - وشددت المكلفة بالولاية على أهمية إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية في أهداف التنمية المستدامة<sup>(٧١)</sup> ودعت، هي وسواها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات الأمم المتحدة، إلى العمل من أجل حقوق الشعوب الأصلية، وإدراج نهج قائم على حقوق الإنسان في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٧٢)</sup>. ولا تزال الإشارات إلى الشعوب الأصلية محدودة، وإن كان من الأمور المشجعة أن خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة تحدد أهدافاً ومؤشرات تتعلق بالشعوب الأصلية. إن

(٧٠) المقرر ١/أ-٢١، الفقرة ١٣٥ (انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1).

(٧١) انظر A/69/267 (٢٠١٥).

(٧٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠. انظر

النداء الطويل الأجل من الشعوب الأصلية إلى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة بتصنيف البيانات المتعلقة بهذه الشعوب لم يتحقق حتى الآن بشكل مرضٍ. ولا يزال ذلك يشكل تحدياً كبيراً في تنفيذ ورصد أهداف التنمية المستدامة في سياق الشعوب الأصلية.

٧٣ - وتواصلت المقررة الخاصة أيضاً مع مجلس وأمانة الصندوق الأخضر للمناخ، لختهما على الأخذ بسياسة ضمانات تحمي حقوق الشعوب الأصلية في المشاريع التي يمولانها. وقد أفضى هذا الجهود والدعوة النشطة للشعوب الأصلية إلى قيام أمانة الصندوق الأخضر للمناخ، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، بإصدار مشروع سياسة تتعلق بالشعوب الأصلية هو الآن محل مشاورات مع هذه الشعوب.

٧٤ - إن اعتماد مثل هذه السياسات هو أول خطوة يمكن أن تتخذها هيئات الأمم المتحدة للوفاء بالتزاماتها الواردة في المادتين ٤١ و ٤٢ من الإعلان. وجدير بالذكر أن هيئات الأمم المتحدة، ومنها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وأمانته، هيأت عدة أدوات لبناء القدرات ونماذج تدريبية لتعميم مراعاة الإعلان في أعمال وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وسائر كياناتها.

٧٥ - ويتعين التأكيد على أن وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها المنخرطة في العمل الإنمائي تحتاج إلى تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان بشكل جاد، والاستعانة بالإعلان عند تصميم وتطوير أعمالها على المستويات القطرية. ويتعين القيام بذلك بالتعاون مع الشعوب الأصلية، إثباتاً لجهودها في احترام حق الشعوب الأصلية في الاشتراك في صنع القرار في المسائل التي تؤثر عليها.

٧٦ - وعلى الرغم من وجود سياسات ومبادئ توجيهية جيدة تتعلق بالشعوب الأصلية، فإن المقررة الخاصة ترى ضرورة زيادة الوعي بالإعلان داخل منظومة الأمم المتحدة ذاتها. فمن المحبط للغاية أن نرى غياب التجانس داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالتدابير المتخذة لحماية حقوق الشعوب الأصلية، وبالذات على المستوى القطري.

٧٧ - وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية لعام ٢٠١٤، التي اعتمدها الدول الأعضاء بتوافق الآراء، حثت الجمعية العامة منظومة الأمم المتحدة على المساهمة في الأعمال التام للحقوق المكرسة في الإعلان وعدم الانتقاص أو الحد منها بأي شكل. ويمكن

لخطة العمل على نطاق المنظومة، التي اعتمدت نتيجة للمؤتمر العالمي، أن تحسّن من الفعالية والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان<sup>(٧٣)</sup>.

٧٨ - ومنظمة العمل الدولية مكانة خاصة بين وكالات الأمم المتحدة فيما يتصل بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك لدورها في تعزيز وتنفيذ اتفاقية المنظمة رقم ١٦٩. إن الإعلان واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ صكان دوليان متكاملان لحقوق الإنسان، ويشكلان أدنى معايير حقوق الإنسان المطلوبة لكرامة الشعوب الأصلية ورفاهها وبقائها. وتضطلع منظمة العمل الدولية بدور مهم بعدة سبل، منها تقديم المشورة التقنية، في أعمال حقوق الشعوب الأصلية. ومن المهم في هذا السياق التذكير بأن تفسير معايير حقوق الإنسان يتطلب نهجاً تدريجياً، بحيث لا يمكن إطلاقاً استخدام صك لحقوق الإنسان للانتقاص فيما بعد من المعايير المعترف بها<sup>(٧٤)</sup>.

## حادي عشر - المسؤولية العالمية عن التنفيذ

٧٩ - إن حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومنها حقوق الشعوب الأصلية، مسؤولية عالمية. ومنذ اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أصبح هناك فهم أفضل لكيفية وفاء القطاع الخاص بهذه المسؤولية. وقد اعتمد عدد من المبادرات في مجال السياسات على أساس الإعلان<sup>(٧٥)</sup>، وإن كانت الأنشطة التجارية، ولا سيما ما يتصل منها بإقامة البنية الأساسية والصناعات الاستخراجية، لا تزال بعيدة عن احترام الحقوق المكرسة فيها، حسبما جاء في الادعاءات التي تلقتها المكلفة بالولاية. ومما لا غنى عنه في هذا الشأن دور المؤسسات المالية الدولية ومستثمري القطاع الخاص في تعزيز الإعلان في مجال عملهم<sup>(٧٦)</sup>.

٨٠ - إن منظمات المجتمع المدني للتنمية والحفظ عناصر فاعلة مهمة هي أيضاً. ولا بد لعملها من أن يلتزم بنهج قائم على حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع الشعوب الأصلية في

(٧٣) خطة العمل على نطاق المنظومة لكفالة اتباع نهج منسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (انظر E/C.19/2016/5).

(٧٤) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، المادة ٣٥.

(٧٥) انظر الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، "الدليل المرجعي التجاري لإعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية (نيويورك، ٢٠١٣)؛ والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، "حقوق الشعوب الأصلية ودور الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، مذكرة عن الممارسة الجيدة (٢٠١٤)؛ ورابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة، "الشعوب الأصلية وصناعة الغاز: السياق والقضايا والممارسات الجيدة الناشئة" (٢٠١٢)؛ والمجلس الدولي للتعددين والفلاتر، "الشعوب الأصلية والتعددين"، بيان موقف (أيار/مايو ٢٠١٣).

(٧٦) انظر A/HRC/33/42/Add.2 (٢٠١٦).

تحقيق أهداف الإعلان، ودعم التزاماتها المحددة ذاتياً باحترام الإعلان. ومن الأمور الإيجابية أن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، وهو الكيان العالمي الأساسي لاعتماد سياسات حفظ المناطق المحمية، أعلن صراحة في عام ٢٠٠٨ التزامه بتنفيذ الإعلان في أعمال الحفظ. ومع ذلك أشارت المكلفة بالولاية الحالية، في تقييمها لكيفية تأثير مبادرات الحفظ على حقوق الشعوب الأصلية، إلى أنه ”لا تزال هناك ثغرات كبيرة في التنفيذ، وأخذت تظهر أخطار جديدة تهدد عملية الحفظ القائمة على حقوق الإنسان“<sup>(٧٧)</sup>.

٨١ - وقد وضعت المؤسسات الأكاديمية بالفعل عدداً من الممارسات الجيدة التي ينبغي دعمها وتكرارها، فيما يتصل بتوفير قدر أكبر من الاحترام والفهم لحقوق الشعوب الأصلية. ويشمل ذلك مساندة حقوق هذه الشعوب في المعارف الخاصة بها، وتشجيع الأبحاث التي تقوم بها الشعوب الأصلية، وإدراج حقوق الشعوب الأصلية في المناهج الدراسية الجامعية أو برامج المنح الدراسية للطلبة من أفراد هذه الشعوب.

٨٢ - وتقوم وسائل الإعلام أيضاً بدور ينبغي أن تكون واعية به وتُسأل عنه فيما يتعلق بإدامة الافتراضات العنصرية عن الشعوب الأصلية. ومن المهم العمل بشكل إيجابي على تشجيع فهم حقوق الشعوب الأصلية فهماً أفضل في وسائل الإعلام الرئيسية.

٨٣ - ويمكن للجهات المانحة والسلك الدبلوماسي في بلدان عديدة القيام بدور ذي شأن ليس في توفير الأموال فحسب، بل أيضاً في تقديم الدعم إلى الحوار السياسي المطلوب بين الثقافات.

## ثاني عشر - الاستنتاجات والتوصيات

٨٤ - يعد الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية أكثر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تقدماً وشمولاً فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. ويعد هذا الإعلان، هو وسواه من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الإطار القانوني الأساسي لعمل المقرر الخاص، الذي تتضمن ولايته تحديداً مهمة تعزيز تنفيذ الإعلان منذ عام ٢٠٠٧.

٨٥ - يوفر الإعلان فرصة تاريخية لتغيير علاقة الدول الأعضاء بالشعوب الأصلية من علاقة الاستبعاد والنهميش إلى علاقة المصالحة والتعاون والاحترام. وكان اعتماد الإعلان في حد ذاته خطوة أولى اتخذتها الدول الأعضاء لبدء هذه العلاقة الجديدة، والتعويض عن المظالم السابقة وعواقبها المعاصرة.

(٧٧) انظر A/71/229، الفقرة ١١.

٨٦ - بعد انقضاء عشرة أعوام على اعتماد الإعلان، وعلى الرغم من إعادة تأكيد الالتزام بالإعلان في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية في عام ٢٠١٤، فإنه لا مناص من أن تخلص المقررة الخاصة إلى أنه لم يتحقق سوى تقدم محدود في الأعمال الراهنة لحقوق الشعوب الأصلية. ويلاحظ ذلك بوجه خاص فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للشعوب الأصلية في تقرير المصير، وحقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها. ويقوم هذا الاستنتاج على عمل المكلف بالولاية منذ عام ٢٠٠٧.

٨٧ - السبيل الوحيد للمضي قدماً هو العمل بحسن نية. ويقتضي ذلك إجراء حوارات بين الثقافات تكون شاملة ومتحققة في إطار من الاحترام التام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا يعني ذلك عدم حدوث أي تقدم. فقد أُجمل الكثير من المكاسب التي تحققت حتى الآن في الأقسام السابقة من هذا التقرير. ويتعين التسليم بأن معظم هذه المكاسب قد تحققت بسبب ازدياد وعي الشعوب الأصلية بحقوقها المكرسة في الإعلان. وقد نظمت هذه الشعوب أنفسها بنشاط، وتواصلت مع الحكومات للضغط من أجل تنفيذ الإعلان. ومع ذلك فإن هذه المكاسب لا تتناسب مع تطلعات الشعوب الأصلية إلى التغييرات التي كان يمكن أن تقع من خلال التنفيذ الفعلي للإعلان.

٨٨ - تود المقررة الخاصة أن توجز مجموعة من المجالات التي يتعين أن توليها الدول الأعضاء اهتماماً خاصاً في وضع التدابير القانونية والسياساتية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان. وقد تقدم المكلف بالولاية بتوصيات مفصلة عن التدابير المطلوب اتخاذها في هذه المجالات كافة، على النحو المشار إليه في هذا التقرير، والتي يمكن الرجوع إليها لمزيد من التوجيهات. وتأمل المقررة الخاصة أن يوفر تنفيذ التوصيات التي تقدم بها المكلف بالولاية في العقد الماضي توجيهاً مفيداً للدول والجهات الفاعلة غير الرسمية.

### التوصيات

٨٩ - إن الاعتراف بالشعوب الأصلية كشعوب متميزة يحق لها التمتع بحقوق الإنسان الجماعية والفردية المكرسة في الإعلان هو شرط مسبق لتنفيذ الإعلان.

٩٠ - ينبغي اتخاذ جميع التدابير والإجراءات بالتعاون مع الشعوب الأصلية، على النحو الوارد في الإعلان.

٩١ - تتعين مراجعة الأطر القانونية المحلية لكفالة انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وينبغي وضع تشريعات جديدة عند تعديل التشريعات المطلوبة أو الراهنة. وتُلغى أي أحكام تتعارض مع حقوق الشعوب الأصلية.

٩٢ - ينبغي وضع سياسات عامة في إطار الإجراءات المنسقة والممنهجة التي تتخذها الدولة لتمكين الشعوب الأصلية من التحكم في مصيرها، وذلك من خلال دعم الأولويات الإنمائية لهذه الشعوب.

٩٣ - يتعين تنفيذ التوصية الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، التي حثت الدول على تنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو تدابير وطنية أخرى من أجل تحقيق أهداف الإعلان<sup>(٧٨)</sup>. ويمكن لذلك أن يتحقق في إطار السياسات والتدابير المتخذة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة للشعوب الأصلية.

٩٤ - يتعين الاعتراف بمؤسسات حكم الشعوب الأصلية ونظم عدالتها ودعمها. وينبغي إجراء حوارات دائمة بين الثقافات للاتفاق على مواءمة مؤسسات الشعوب الأصلية ونظم عدالتها مع الهيكل المؤسسي الشامل للبلد، ومع نظام العدالة العادي. ولا بد من اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من إمكانية لجوء الشعوب الأصلية دون تمييز إلى نظام العدالة.

٩٥ - إن تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها أمر محوري لقبائها كشعوب متميزة. ويقتضي ذلك بذل جهود خاصة وعاجلة لضمان أن تقوم التدابير القانونية والسياساتية وغيرها من التدابير على الاعتراف التام بهذه الحقوق وحمائتها وإعمالها، بما في ذلك اللجوء إلى الجبر عند وقوع انتهاكات. ويتعين في هذا الشأن الامتثال لقرارات المحاكم ذات الصلة.

٩٦ - إن التشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ضمانات مهمة للحقوق الأساسية للشعوب الأصلية، وعناصر أساسية لإقامة علاقة تقوم على حسن النية والاحترام بينها وبين الدول. ويتعين أن تشارك الدول والشعوب الأصلية في اتخاذ التدابير الضرورية لإعمال هذه الحقوق.

٩٧ - ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لحماية حقوق الشعوب الأصلية في الحياة والأمن، وبخاصة عندما تمارس هذه الحقوق أو تدافع عنها. ولا بد من إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الشعوب الأصلية.

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٢/٦٩، الفقرة ٣٢.

## توصيات إلى منظومة الأمم المتحدة

٩٨ - منظومة الأمم المتحدة دور خاص تقوم به في تنفيذ الإعلان. وتود المقررة الخاصة الإشارة إلى توصيات المكلف بالولاية الواردة بهذا المعنى في التقارير المواضيعية والقطرية، وإلى الاتصالات والتبادلات المستمرة مع شتى هيئات الأمم المتحدة. وفيما يلي بعض مجالات العمل الأساسية التي يمكن الاهتمام بها:

(أ) تعزيز الوعي على جميع المستويات بالإعلان وبالمشاكل الأساسية التي تواجهها الشعوب الأصلية في تمتعها التام بحقوقها؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية إلى الدول عند طلبها، ومنها التوعية وبناء القدرات، لضمان تنفيذ الإعلان؛

(ج) زيادة الاتساق مع منظومة الأمم المتحدة ذاتها، وبخاصة في أوساط وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وكياناتها ذات الصلة بالمسائل الإنمائية، وذلك لضمان الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في كل برامجها ومشاريعها وأنشطتها، بما فيها تنفيذ الإعلان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(د) إعطاء الأولوية لدعم مبادرات الشعوب الأصلية، ومساندة مشاركتها في صنع القرار في جميع الإجراءات التي تتخذها المنظومة على الصعيد القطري والتي يمكن أن تؤثر على هذه الشعوب؛

(هـ) تشجيع الحوار بين الثقافات القائم على حسن النية بين الدول والشعوب الأصلية في المسائل الأساسية التي تحددها هذه الشعوب؛

(و) دعم التنفيذ على الصعيد القطري لتوصيات المقررة الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

(ز) تعزيز الإعلان باعتباره أدنى معيار لحقوق الإنسان يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية ويتعين تطبيقه في عمل هيئات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وفي عمل المؤسسات المالية الدولية.